

وسائل الشيعة

[252] (25558) 2 - وبإسناده عن سليمان بن جعفر، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها - إلى أن قال: - وكره المجامعة تحت السماء. ورواه في (الامالي) (1) كذلك. 150 - باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير، وتحريم قراءة الجنب العزائم، وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقه واحدة والجماع من قيام، وجماع الحامل بغير وضوء، والجماع على سقوف البنيان، وليلة السفر، وإذا خرج إلى سفر ثلاثة أيام ولياليهن وفي أول ساعة من الليل (25559) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) أنه قال: يا علي، لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإنني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون (مخبئاً مخبلاً) (1) يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فأنى أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما. قال ابن بابويه: يعنى به قراءة العزائم دون غيرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجناية (2).

(2) الفقيه 3: 363 / 1727، وأورده بتمامه في الحديث 17 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس. (1) أمالي الصدوق: 248 / 3. الباب 150 فيه 3 أحاديث (1) الفقيه 3: 359 / 1712، وأوردنا ذكر قطعاته في ذيل الحديث 5 من الباب 59 من أبواب مقدمة النكاح. (1) في نسخة: مخبئاً مؤنثاً (هامش المخطوط). (2) تقدم في الحديث 11 من الباب 19 من أبواب الجناية. (*)